

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب الثاني عشر - كتاب النذر .

إنما يصح إذا ابتغي به وجه الله تعالى فلا بد أن يكون قرابة ولا نذر في معصية الله و من النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ومنه النذر على القبور وعلى ما لم يأذن به الله و من أوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه